



الإطار التنظيمي لخدمات المياه الالشبكية

النسخة الأولى

1446هـ - 2025م



الفهرس

3	مقدمة
3	أولاً: التعاريف
4	ثانياً: الإطار النظامي والأحكام التمهيديّة
5	ثالثاً: سريان الإطار التنظيمي
5	رابعاً: نطاق تطبيق الإطار التنظيمي
6	خامساً: التزامات الأطراف ذوي الصلة:
6	التزامات المرخص له
8	التزامات مشغل المقطورة
9	التزامات المستفيد
11	سادساً: الحالات التي يحظر فيها ممارسة نشاط تقديم خدمات المياه اللاشعبية
11	سابعاً: أحكام مركز إدارة المقطورة
12	ثامناً: اتفاقية إدارة الصهاريج وخدمات الإمداد
13	تاسعاً: طرق تقديم خدمات المياه اللاشعبية
14	عاشراً: المتطلبات العامة
16	الحادي عشر: تأمين الخدمة
16	الثاني عشر: ضمان جودة الخدمة
17	الثالث عشر: التسرب
17	الرابع عشر: شروط بدء النشاط
18	الخامس عشر: المقابل المالي لخدمات نقل المياه اللاشعبية
19	السادس عشر: أحكام ممارسات إدارة المقطورة
19	السابع عشر: رعاية حقوق المستفيدين
20	الثامن عشر: آلية تسجيل مقدم الخدمة:
21	التاسع عشر: المواصفات الفنية الخاصة
21	مقطورة المياه الصالحة للشرب
26	مقطورة المياه غير الصالحة للشرب
29	مقطورة تجميع مياه الصرف الصحي
32	مقطورة المياه المعالجة
34	مقطورة المياه الصالحة للشرب غير مخصصة للبيع (الاستخدام الذاتي)
35	مقطورة المياه غير الصالحة للشرب غير مخصصة للبيع (الاستخدام الذاتي)
36	العشرون: التفويض وضبط المخالفات



مقدمة

تنفيذا لقرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ 1445/10/28هـ بتحويل المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة إلى الهيئة السعودية للمياه وتوليها مسؤولية التنظيم والإشراف والرقابة على قطاع خدمات المياه، وتحقيقاً لأهداف تنظيم العلاقة بين أصحاب المصلحة في القطاع، وحوكمة الإجراءات، وضبط الممارسات، ورفع جودة الخدمات، وسعيًا في تعزيز الاستدامة المائية، فقد أصدرت الهيئة هذا الإطار التنظيمي لخدمات المياه اللاشعبية.

أولاً: التعاريف

لغرض تطبيق أحكام هذا الإطار التنظيمي يكون للكلمات التالية المعاني الموضحة بالتعريف ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

ت	المصطلح	التعريف
01	الهيئة	الهيئة السعودية للمياه.
02	الوزارة	وزارة البيئة والمياه والزراعة.
03	خدمات المياه اللاشعبية	هي خدمات توزيع أو تجميع المياه بجميع أنواعها بأي وسيلة غير الشبكات العامة.
04	الرخصة	وثيقة تصدرها الهيئة للقيام بأنشطة خدمات المياه اللاشعبية.
05	المرخص له	الطرف الذي ترخص له الهيئة لممارسة نشاط خدمات المياه اللاشعبية سواء توزيع المياه أو تجميع الصرف الصحي، وسواء مارس هذا النشاط بشكل مباشر أو عن طريق مشغل.
06	مركز إدارة الخدمات اللاشعبية	جهاز مستقل معتمد من قبل الهيئة السعودية للمياه لتنفيذ مجموعة من العمليات والإجراءات لضمان الإشراف، وتنظيم تقديم خدمات المياه اللاشعبية بكفاءة وسلاسة، بالإضافة إلى الحفاظ على جودة المياه وسلامتها وذلك عن طريق منصة إلكترونية معتمدة من الهيئة.
06	مشغل المقطورة/مقدم الخدمة	أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص يتولى تشغيل المقطورة. ويمكن أن يكون هو مالك المقطورة أو أي شخص مفوض من مالك المقطورة.
07	المستفيد	كل شخص يزود بأي من خدمات المياه اللاشعبية.
08	المقطورة	خزان مصمم وفق مواصفات معتمدة من قبل الهيئة يكون مثبتاً على وسيلة نقل قاطرة، لتوزيع المياه أو لتجميع مياه الصرف الصحي، بحسب المحدد في ترخيصه.



09	المياه الصالحة للشرب	هي المياه المطابقة لمواصفات مياه الشرب.
10	المياه غير الصالحة للشرب	مياه الآبار أو السدود غير المطابقة لمواصفات مياه الشرب للإنسان.
11	المياه المعالجة	مياه مصدرها الصرف الصحي، أو الصناعي، أو الزراعي تم معالجتها بطرق حيوية، وفيزيائية، وصناعية، أو طبيعية؛ لإزالة ملوثاتها، وتحويلها إلى مياه قابلة للتصريف بيئياً؛ أو لإعادة الاستخدام في الأغراض الحضرية، أو الصناعية، أو الزراعية وفقاً لدرجة معالجتها
12	مياه الصرف	مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها، أو طعمها، أو رائحتها، أو مستوى أمنها الصحي أو البيئي
14	مياه الصرف الصحي	المياه الناتجة عن الاستخدام الحضري بما في ذلك مياه الصرف التجاري.
15	المعايير المعتمدة	المعايير والمواصفات لأنواع المياه الصادرة من الوزارة.
16	مصدر المياه	المكان الذي يتم منه تعبئة المقطورة بالمياه (مثل محطات التحلية أو الآبار المرخصة).
18	محطة التعبئة	المكان المرخص والمُخصّص لتعبئة المقطورة بالمياه.
19	المخالفة	الإخلال بأي من أحكام هذا الإطار التنظيمي أو أحكام نظام المياه المتعلقة باختصاصات الهيئة أو لوائحها أو قواعد الرخص.

ثانياً: الإطار النظامي والأحكام التمهيديّة

1. بناء على المادة الرابعة من الترتيبات التنظيمية للهيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (918) وتاريخ 1445/10/28هـ التي منحت الهيئة الصلاحيات والاختصاصات والحقوق والواجبات المتعلقة بتنظيم أنشطة خدمات المياه في المملكة.

ونظام المياه الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/159) وتاريخ 1441/11/11هـ.

ودليل تقديم خدمات المياه والصرف الصحي.

أصدرت الهيئة هذا الإطار التنظيمي اضطلاعاً بصلاحياتها.

2. يعد هذا الإطار التنظيمي هو الإصدار الأول، ويشار إلى هذا الإطار فيما بعد بـ " **الإطار التنظيمي لخدمات المياه** **اللاشككية** " أو "الإطار التنظيمي". وللهيئة إصدار أي تحديثات أو سياسات أو قرارات أو إجراءات أو تعاميم أو قواعد تنفيذية وتشغيلية أو أدلة إرشادية لازمة لتطبيق أحكام هذا الإطار التنظيمي بما لا يتعارض مع الأنظمة أو اللوائح السارية ذات العلاقة.

3. تحدد الهيئة أنواع أنشطة تقديم خدمات المياه اللاشبكة التي تتطلب ترخيص، وكذلك شروط التراخيص، والاشتراطات الواجب توفرها في الأشخاص المراد إصدار تراخيص لهم بموجب أحكام هذا الإطار التنظيمي
4. يعد هذا الإطار التنظيمي المرجع الأساسي لمقدمي خدمات المياه اللاشبكة بجميع أنواعها بما فيها مقطورة الاستخدام الذاتي، وللهيئة التعديل عليه كلما دعت الحاجة، مع الإعلان عن هذه التعديلات عبر موقع الهيئة.
5. يتضمن هذا الإطار التنظيمي الأدوار والمسؤوليات لتقديم خدمات المياه اللاشبكة، وضوابط تقديم هذه الخدمات، وآلية إنفاذ هذه التنظيمات ومراقبة الالتزام بها، وقائمة المخالفات الناتجة عن عدم الالتزام.
6. وضعت الهيئة هذا الإطار التنظيمي تحقيقاً للأهداف التالية:
 - أ- ضمان جودة الخدمة المقدمة للمستفيدين
 - ب- تعزيز مستوى الحوكمة والشفافية
 - ج- تعزيز مشاركة القطاع الخاص في أنشطة خدمات المياه اللاشبكة، وتحفيز الاستثمار، ورفع الجاذبية والكفاءة
 - د- تطوير وتعزيز مستوى الرقابة على أنشطة خدمات المياه.
7. الهيئة هي المرجع النهائي في تفسير أي نص أو حكم وارد في هذا الإطار التنظيمي.

ثالثاً: سريان الإطار التنظيمي

1. يسري الإطار التنظيمي من تاريخ نشره في الموقع الإلكتروني للهيئة.
2. على جميع الشمولين بأحكام هذا الإطار تعديل وتصحيح أوضاعهم وفقاً للإطار التنظيمي خلال (90) يوماً من تاريخ السريان، ويجوز للهيئة منح مدة إضافية في حال وجود مبررات كافية، على ألا تتجاوز المدة (180) يوماً من تاريخ السريان.

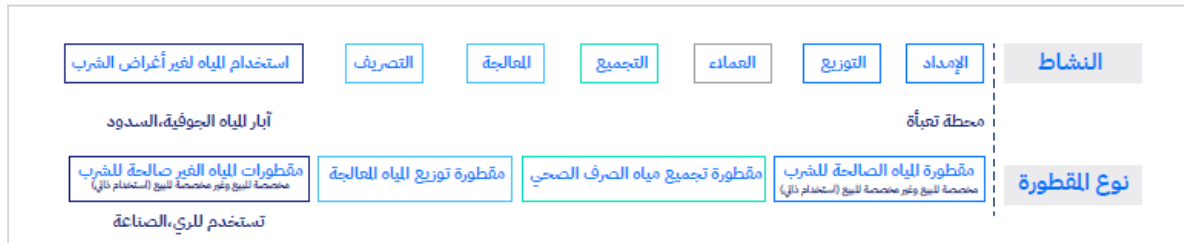
رابعاً: نطاق تطبيق الإطار التنظيمي

يطبق هذا الإطار التنظيمي على جميع المرخصين لتقديم خدمات المياه اللاشبكة في المملكة العربية السعودية عبر أنواع المقطورات التالية:



- أ- مقطورة المياه الصالحة للشرب
 - ب- مقطورة المياه غير الصالحة للشرب
 - ج- مقطورة تجميع مياه الصرف صحي
 - د- مقطورة توزيع المياه المعالجة
 - هـ- مقطورة المياه الصالحة للشرب غير المخصصة للبيع
 - و- مقطورة المياه غير الصالحة للشرب غير المخصصة للبيع
- ويوضح الشكل أدناه نطاق خدمات المياه اللاشبكة.

الشكل رقم (1) نطاق الخدمات



خامساً: التزامات الأطراف ذوي الصلة:

الالتزامات المرخص له

1. الالتزام بتطبيق ما يصدر عن الهيئة من لوائح وقواعد وإطارات والالتزام بها.
2. تطوير وتطبيق قواعد الممارسة المتعلقة بالمقطورة بعد الحصول على موافقة الهيئة.
3. إصدار شهادات التأهيل للمقطورة.
4. توزيع المقطورة والإشراف عليها.
5. الاحتفاظ بسجل يتضمن بيانات المقطورة وسائقها وأية سجلات أخرى ترد في هذا الإطار التنظيمي.
6. ضمان استيفاء سائقي المقطورة للمؤهلات والكفاءات المطلوبة.
7. الرقابة والإشراف على إدارة المقطورة وإجراء فحوصات دورية للتحقق والتدقيق من مطابقة المقطورة للمتطلبات الفنية اللازمة.
8. تعيين مفتشين مؤهلين لإجراء أعمال فحص وتفتيش دورية للتحقق من مطابقة كافة المقطورات والاحتفاظ بسجل ببياناتهم.
9. التأكد من معالجة حالات عدم الامتثال بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

10. إجراء أعمال التدقيق على المقطورة وسائقي القطورة وإعداد تقارير سنوية بذلك، وفقاً لمتطلبات الهيئة.
11. إبرام اتفاقيات خاصة بإدارة المقطورة والإمداد مع مشغلي المقطورات.
12. إصدار فواتير وتحصيل مقابل خدمات إدارة المقطورة والإمداد.
13. يلتزم المرخص له بتطوير أنظمة حماية البيئة والصحة العامة والسلامة المهنية، وإخطار الهيئة بأي حوادث متعلقة بأنشطة خدمات المياه اللاشبكة، وفقاً لما تحدده الهيئة.
14. إدارة المقطورة ومتابعتها والإشراف عليها، كما عليها الاحتفاظ بسجلات وبيانات دقيقة حول خدمات المقطورة وأعمالها في المنطقة الجغرافية ذات الصلة، بما فيها الاحتفاظ بسجل إلكتروني يتضمن بيانات مشغل المقطورة والاتفاقيات السارية الخاصة بإدارة المقطورة والإمداد وشهادات التأهيل الصادر منها.
15. يلتزم المرخص له بإجراء التفتيش والقيام بالإجراءات والاختبارات اللازمة لتشغيل المقطورة.
16. يلتزم المرخص له بإخطار مشغل المقطورة كتابياً بأي من حالات عدم الامتثال لهذه اللائحة ووضع إطار زمني لتصحيح هذا القصور.
17. يلتزم المرخص له بالتصديق على أي إجراء تصحيحي قد يلزم اتخاذه الغرامات التعاقدية أو التدابير الأخرى.
18. يلتزم المرخص له بعدم فرض أية غرامات تعاقدية أو اتخاذ أية تدابير أخرى بحق مشغلي أو سائقي المقطورة قبل اعتمادها من الهيئة وأخذ الموافقة على تطبيقها.
19. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجل إلكتروني لأعمال المقطورة، على أن يشمل على سبيل المثال لا الحصر التفاصيل التالية :
 - أ- كميات المياه المنقولة بالمقطورة والتي يتم تعبئتها في كل محطة من محطات التعبئة أو مياه الصرف الصحي التي يتم تفريغها في نقطة تفريغ مياه الصرف الصحي- حسب الحاجة.
 - ب- مستوى جودة المياه المنقولة بالمقطورة والتي يتم تعبئتها في كل محطة من محطات التعبئة أو مياه الصرف الصحي التي يتم تفريغها في نقطة تفريغ مياه الصرف الصحي- حسب الحاجة.
20. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجل إلكتروني يتضمن أعمال المياه المنقولة بالمقطورة والتي تم توصيلها إلى المستفيدين أو مياه الصرف الصحي التي تم تجميعها أو تفريغها، على أن يتضمن هذا السجل بحد أدنى التفاصيل التالية :
 - أ- موقع محطة التعبئة التي تم تعبئة المياه منها.
 - ب- مواقع نقاط تفريغ مياه الصرف الصحي.
 - ج- مواقع نقاط تجميع مياه الصرف الصحي.
 - د- بيانات المستفيد.
 - هـ- تاريخ ووقت تقديم الخدمة.



- و- كمية المياه أو مياه الصرف الصحي - حسب الحاجة.
 - ز- وأي متطلبات ترى الهيئة إضافتها.
21. يلتزم المرخص له بالاحتفاظ بسجل إلكتروني بعمليات فحص وتعقيم المقطورة، على أن يتضمن كحد أدنى ما يلي :
- أ- رقم وبيانات شهادة التأهيل.
 - ب- رقم لوحة المقطورة.
 - ج- تاريخ آخر عملية فحص وتعقيم للمقطورة ومحتوياتها
 - د- تاريخ الفحص والتعقيم التالي.
 - هـ- تقييم لحالة الفحص والتعقيم وتصنيف متطلبات قبولها.
 - و- تقييم مستوى التزام المقطورة بالمتطلبات واللوائح.
 - ز- تقارير عدم المطابقة والإجراءات التي تم اتخاذها لتصحيح عدم التطابق.
22. التزامات مشغلي المقطورة:
- أ- الحصول على شهادة تأهيل من المرخص له.
 - ب- ضمان مطابقة المقطورة للمتطلبات الفنية والهوية البصرية المعتمدة وفق هذا الإطار التنظيمي.
 - ج- ضمان تشغيل المقطورة عن طريق سائقين مؤهلين وأكفاء.
 - د- تقديم المعلومات والبيانات إلى المرخص له عند الطلب.
 - هـ- التأكد من عدم استخدام مقطورة التوريد الذاتي لأغراض تجارية.
 - و- سداد مقابل خدمات إدارة مقطورة الإمداد للمرخص له.
 - ز- الالتزام بلائحة الأسعار المطبقة الخاصة بخدمات المقطورة.
 - ح- الحصول على تغطية تأمينية سارية من إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة لتغطية أي خطر أو ضرر للمقطورة تجاه أي طرف ثالث. على أن تشمل التغطية الشاملة على هيكل المقطورة وملحقاتها.
 - ط- اجراء فحوصات دورية للتحقق والتدقيق من مطابقة المقطورة للمتطلبات الفنية اللازمة والرفع بتقارير دورية بحالة الالتزام وتطبيق الاشتراطات الواردة بالإطار التنظيمي للجهة المختصة وفق النماذج المعتمدة
 - ي- ضمان التزام سائقي المقطورة المهام التالية على وجه الخصوص:
 - 1. الحصول على المؤهلات والكفاءات اللازمة للقيام بعمله وفق الأنظمة المطبقة واللوائح في هذا الشأن.
 - 2. الالتزام بالأنظمة واللوائح الخاصة بالسير والورور.
 - 3. تقديم خدمات المياه اللاشبكة وفقاً للشروط المنصوص عليها في الإطار والإجراءات التنظيمية.
 - 4. تجنب أي حالات تلوث أو نفايات أو حالات التسرب.

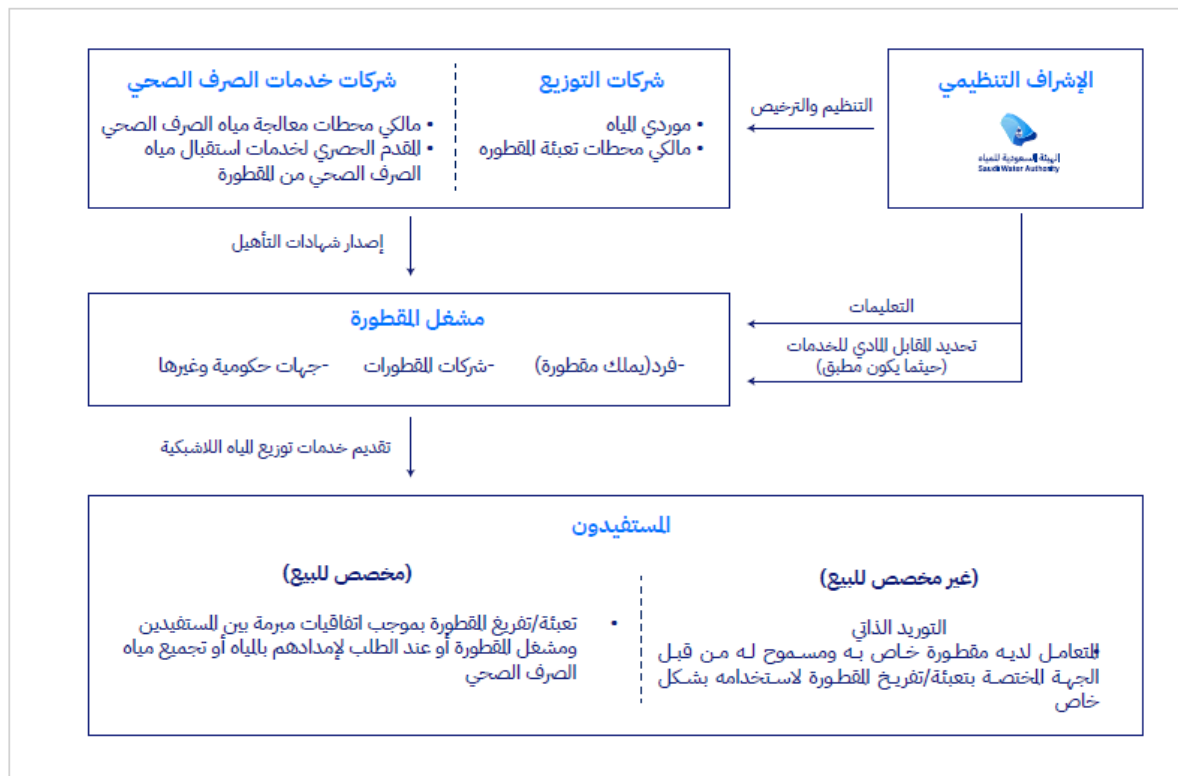
5. الالتزام بكافة متطلبات الصحة والسلامة والبيئة.

23. التزامات المستفيد

- أ- توفير توصيلات مياه مناسبة ومطابقة لمتطلبات تعليمات إمداد المياه.
- ب- الإفصاح عن أي مخاطر قد تكون داخل المرافق/ المنشآت التابعة لها.
- ج- توفير مدخل آمن خال من العوائق لنقطة الدخول إلى نقطة مياه الشرب أو نقطة تجميع أو تفريغ مياه الصرف الصحي.
- د- دفع المقابل المالي ان وجد.
- هـ- الإبلاغ عن أي ممارسات أو مخالفات ارتكبتها سائق المقطورة أو أي مخالفات تتعلق بالخدمة.

ويوضح الشكل التالي، نموذج العمل بين الجهات ذات العلاقة.

الشكل رقم (2) نموذج العمل





سادساً: الحالات التي يحظر فيها ممارسة نشاط تقديم خدمات المياه اللاشبكة

1. تشغيل أي مقطورة في المملكة العربية السعودية لا تنطبق عليها أحكام هذا الإطار التنظيمي والأنظمة ذات الصلة.
2. تشغيل أو تقديم خدمات المياه اللاشبكة دون الحصول على التراخيص اللازمة.
3. تقديم خدمات المياه اللاشبكة في مواقع أو مدن غير ما تم اعتماده من قبل الهيئة أو المرخص له.
4. تبادل المقطورات لتجنب أي تلوث عرضي محتمل بين مياه الشرب والمياه غير المخصصة للشرب ومياه الصرف الصحي والمياه المعالجة.
5. إجراء أي تغيير على تصنيف وتسمية كل مقطورة بما يخالف الترخيص أو شهادة التأهيل أو الهوية البصرية المعتمدة.
6. تعبئة مقطورة مياه الشرب من غير محطات المياه الصالحة للشرب.
7. تفريغ حمولة مقطورة مياه الصرف الصحي في أماكن ليست ضمن نقاط تفريغ مياه الصرف الصحي المحددة من قبل الجهة المرخصة.
8. تفريغ مياه الصرف الصحي بما لا يتوافق مع المعايير الخاصة بمياه الصرف الصحي الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
9. تفريغ مياه الصرف الصحي الصناعي بما لا يتوافق مع المعايير الخاصة بمياه الصرف الصحي الصناعي الصادرة من الجهات ذات العلاقة.
10. قيام المقطورة بتعبئة وتفريغ حمولتها بدون شهادة التأهيل من المرخص له، أو ترخيص من الهيئة.
11. إعادة تداول أو إمداد المياه للغير.
12. تغيير نشاط مقطورة الصرف الصحي، أو تغيير نشاط أي مقطورة أخرى دون أخذ موافقة المرخص له.
13. تعبئة المياه من محطات التعبئة غير المرخصة.
14. أن تباع أو توزع مقطورة التوريد الذاتي (المياه غير المخصصة للبيع) كمية من المياه.

سابعاً: أحكام مركز إدارة خدمات المياه اللاشبكة

يعمل مركز إدارة خدمات المياه اللاشبكة وفق المعايير التشغيلية الآتية:

- 1 **توفير نظام المراقبة والتحكم:** يشمل النظام المراقبة المستمرة لمستويات المياه في المقطورة، وذلك باستخدام أجهزة الاستشعار لتحديد مستويات المياه الحقيقية والذي يعكس كمية المياه التي تم توزيعها.

- 2 **توفير أنظمة إدارة المياه:** Aqueduct: هو نظام شامل لإدارة المياه يسمح بمراقبة مستويات المياه باستخدام تكنولوجيا انترنت الأشياء (IoT) ويقدم تحليلات متقدمة لتوزيع المياه، و WaterLog: وهو نظام يستخدم لتسجيل بيانات مستوى المياه في الوقت الحقيقي، ويمكن تشغيله مع مستشعرات مختلفة لتسهيل عمليات المراقبة.
- 3 **التوزيع:** تنظيم عملية توزيع المياه على المستفيدين بحيث يتم جدولة الطلبات بناءً على عدة معايير يتم تحديدها عبر نظام مراقبة وتتبع بيانات المقطورات TMS .
- 4 **الصيانة الوقائية:** يجب التخطيط للصيانة الدورية لأنظمة الضخ والمقطورات، والتي تشمل الفحص والتنظيف والتقنيات للحفاظ على كفاءة النظام.
- 5 **الاستجابة للأعطال:** في حالة حدوث أي أعطال، يتم تشكيل فريق فني للمعالجة السريعة لضمان عودة النظام إلى العمل في أقرب وقت ممكن.
- 6 **خطط الطوارئ:** إعداد خطة مفصلة للتعامل مع الطوارئ، تشمل على حالات وسيناريوهات على سبيل المثال لا الحصر: انقطاع الإمدادات بسبب ظروف طارئة، تعثر الطرق، التلوث المفاجئ، الموارد البديلة، الحظر الجزئي أو الكلي، خلل الخدمات اللوجستية أو الالكترونية.
- 7 **فرق الطوارئ:** يجب وجود فرق مدربة مستعدة للتدخل السريع لتخفيف أي تداعيات قد تحدث نتيجة للطوارئ، على أن يتم تقديم التدريب الدوري لهم في مجالات الطوارئ وخططها، وللهيئة اصدار تعليمات ومتطلبات إضافية خاصة بالاستجابة للطوارئ.
- 8 **توفير أنظمة إدارة البيانات والمعلومات:** تستخدم البرامج المتخصصة لتجميع وتحليل البيانات المتعلقة بعمليات المياه، مما يساعد في اتخاذ قرارات استراتيجية لتحسين الكفاءة.
- 9 **التقارير التحليلية:** إعداد تقارير دورية لعرض أداء النظام، مما يمكّن الإدارة من تحديد الاتجاهات والمشكلات المحتملة.
- 10 **ينفذ مركز إدارة خدمات المياه اللاشبكة التزاماته عن طريق منصة الكترونية معتمدة من الهيئة**

ثامنا: اتفاقية إدارة خدمات المياه اللاشبكة وخدمات الإمداد

- 1 يلتزم المرخص له بإبرام اتفاقية مع مشغل المقطورة لإدارة خدمات المياه اللاشبكة وخدمات الإمداد عبر النصة الالكترونية المعتمدة من الهيئة.
- 2 يلتزم المرخص له بوضع الشروط والمتطلبات الأساسية الخاصة باتفاقية إدارة المقطورة وخدمات الإمداد ورفعها للهيئة لاعتمادها، ولا يجوز التعديل على هذه الشروط والمتطلبات الأساسية إلا بعد موافقة الهيئة.

3 يلتزم المرخص له بعد إبرام اتفاقية إدارة المقطورة وخدمات الإمداد بإصدار تصاريح خاصة لكل مقطورة للسماح لها بتعبئة وإمداد المياه أو تجميع وتفريغ مياه الصرف الصحي.

تاسعا: طرق تقديم خدمات المياه اللاشبكة

1- تقدم خدمات المياه اللاشبكة للمستفيدين بثلاثة طرق:

- أ- عند الطلب.
- ب- عن طريق التعاقد.
- ج- التوريد الذاتي.

على أن تكون وفق التفاصيل الآتية:

2. تقديم الخدمة عند الطلب

- أ- يقدم المستفيد طلب الخدمة إلى المرخص له، ويحيل المرخص له طلب إرسال المقطورة إلى مشغل المقطورة.
- ب- يستلم مشغل المقطورة الطلب، ويتأكد من إرسال المقطورة إلى المستفيد ومتابعة الطلب
- ج- في حال تعثر توفير المقطورة فيتم اشعار المرخص له لتوفير البديل.
- د- يلتزم مشغل المقطورة بالمواعيد المحددة والضوابط التي يضعها المرخص له لكل عملية امداد.

3. الإمداد التعاقدي

- أ- يتم تقديم خدمات المقطورة عن طريق مشغل المقطورة فقط. بموجب عقد موقع بينه وبين المستفيد.
- ب- يلتزم مشغل المقطورة بالاحتفاظ بنسخ العقود وما يطرأ عليها من تعديلات.
- ج- في حال تعثر توفير المقطورة فإن مشغل المقطورة يلتزم بإشعار المرخص له لتوفير البديل.
- د- يلتزم مقدم خدمات المقطورة بالمواعيد المحددة والضوابط التي يضعها المرخص له لكل عملية امداد

4. التوريد الذاتي

- أ- يسمح للمستفيد باستخدام أحد المقطورات للتوريد الذاتي.
- ب- يجب أن تفي كافة المقطورات المؤهلة من المرخص له باستخدامها للتوريد الذاتي بالمتطلبات الفنية المذكورة في هذه اللائحة والإجراءات التنظيمية.



عاشراً: المتطلبات العامة

بالإضافة إلى المتطلبات الفنية الواردة في البنود الخاصة بكل نوع من أنواع تقديم خدمات المياه اللاشبكة، فيجب الالتزام بالمتطلبات الآتية:

1. يجب أن تحمل كافة المقطورات التي صدر لها شهادة تأهيل من قبل المرخص له وصفا مكتوبا يوضح نوع المياه التي توزعها أو تجمعها هذه المقطورات والغرض من استخدامها، ويتم استخدام أحد الأوصاف المعتمدة التالية "مياه صالحة للشرب" و"مياه غير صالحة للشرب" و"تجميع مياه صرف صحي" و"مياه معالجة".
2. يجب أن تزود كافة المقطورات بجهاز تتبع يسمح للجهة المختصة بمراقبة حركتها وأي معدات أخرى مطلوبة لتيسير توزيع المياه و/أو تجميع مياه الصرف الصحي.
3. **الهوية البصرية والفنية الموحدة لخدمات المياه:** يجب الالتزام بالهوية الموحدة لخدمات المياه واستخدام معايير وتصاميم محددة وفق ماورد في هذا الإطار التنظيمي وذلك لضمان جودة وسلامة المياه المخزنة، بالإضافة إلى تعزيز الكفاءة وسهولة الكشف عن المشكلات أو الفحوصات، ويجب أن تراعي الهوية المواصفات الفنية الخاصة.
4. يجب تنظيف المقطورات بانتظام للتخلص من الرواسب والملوثات.
5. **التعبئة والتفريغ:** يجب استخدام معدات مناسبة وآمنة لتعبئة وتفريغ المياه، واختبار جودتها بشكل دوري.
6. يجب مراعاة قواعد السلامة أثناء عمليات التعبئة والتفريغ.
7. **المراقبة:** يجب تطبيق أنظمة لمراقبة مستوى المياه وتدفقات المقطورة والاحتفاظ بالسجلات الدورية للمراقبة والفحص والاختبارات الدورية وتوفير نظام إنذار للكشف عن التسربات أو الزيادات غير الطبيعية في الضغط، والتقييد بصيانتها واختبارها بشكل دوري والاحتفاظ بسجلات الفحص والاختبارات الدورية.
8. **تخزين المواد الكيميائية:** يجب الفصل بين المواد الكيميائية والمياه.
9. يجب توفير نظام معالجة مياه الصرف الناتجة عن غسل المقطورات.
10. **التدريب والتوعية:** يجب تدريب العاملين على أساليب التشغيل الآمن والتعامل مع أي طوارئ قد تحدث، والاحتفاظ بسجلات التدريب والدورات، واتخاذ كل ما يلزم لزيادة الوعي بين العاملين حول أهمية السلامة ومخاطر التعامل مع المياه من خلال إقامة دورات أو ورش عمل بشكل دوري.
11. يجب أن يتوافق إنشاء/ تصنيع/ تركيب/ توصيل أو فصل كافة العناصر الفنية التي تمثل جزءا من خدمات المقطورات مع الممارسات الصناعية الجيدة وحسبما يتم فرضه من قبل المصنع أو المرخص له من وقت لآخر على أن تكون جودة وذات مستوى مقبول يناسب الغرض المرجو منها، ويشمل ذلك على سبيل المثال المقطورات ومحطات التعبئة والمرافق التابعة للمستفيدين كخزانات تخزين المياه التابعة للمستفيدين وخزانات الصرف الصحي ونقاط تجميع الصرف الصحي وتوصيلات المياه وتوصيلات المقطورات وأجهزة التتبع.



12. يحضر استخدام المقطورة لممارسة نشاط يخالف الوصف المكتوب عليها، حتى لو كان مقدم الخدمة مرخصا لتقديمها.

13. يجب أن تكون محطات التعبئة ونقاط تفريغ مياه الصرف الصحي وفق الآتي :

- أ- أن تضم محطات التعبئة ونقاط تفريغ مياه الصرف الصحي سور خارجي وبوابات وحواجز دخول/ خروج ولافتات سلامة وأعمدة إضاءة الشوارع ووحدات تعبئة منفصلة وممرات للمشاة ومرافق صحية مناسبة متوافقة مع متطلبات الصحة والبيئة والسلامة.
- ب- أن تزود كافة محطات التعبئة ونقاط تفريغ مياه الصرف الصحي بعمالة مؤهلة وذات كفاءة عالية لضمان تحرك المقطورة بشكل خاضع للرقابة وأمن .
- ج- أن تحتفظ محطات التعبئة ونقاط تفريغ مياه الصرف الصحي بسجلات للمقطورات لإثبات البيانات مثل أرقام تصاريح المقطورات وسعتها وأرقام لوحاتها وبيانات سائقها وتاريخ ووقت دخول المقطورات وعدد مرات تردها على محطات التعبئة ونقاط التفريغ ومصدر المياه أو مياه الصرف الصحي المنقولة بواسطة المقطورات ووجهتها وسجلات السداد.

الحادي عشر: تأمين الخدمة

1. يلتزم مشغل المقطورة العاملة في خدمات المياه اللاشبكة وإمداد مياه الشرب بإصدار شهادات تأهيل لمقطورات مياه الشرب التابعة له من الرخص له، وذلك وفقاً لإجراءات اختبار الصلاحية المتوافقة مع تعليمات جودة المياه والإجراءات الأخرى ذات الصلة التي يتبناها المرخص له لضمان إمداد المستفيدين.
2. يلتزم مشغل المقطورة بضمان تسليم الكمية المطلوبة من المياه في الوقت المتوقع.
3. يلتزم المرخص له بالتنسيق مع مشغلي المقطورة بإعداد سجل للمخاطر المؤسسية وخطط للاستجابة للطوارئ والأزمات ويتم اعتماده بالتنسيق مع الهيئة والجهات ذات العلاقة في المملكة.
4. يلتزم المرخص له ومشغلي المقطورة بسياسة إدارة استمرارية العمل الصادرة عن الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية في المملكة وأي تعليمات متعلقة بإدارة استمرارية العمل الصادرة عن الهيئة، على أن يشمل ذلك التزام مشغلي المقطورة في حالات الطوارئ أو الكوارث أو الأزمات بتوفير خدمات المقطورة وفق ما تقرره الهيئة.
5. يلتزم المرخص له بضمان اقتصار استخدام مرافقه على المقطورة الحاصلة على التصاريح المطلوبة.
6. يلتزم المرخص له بإجراء عمليات فحص عشوائية لضمان الالتزام بهذا الإطار التنظيمي وأي التزامات تعاقدية أخرى.

الثاني عشر: ضمان جودة الخدمة

1. يتحمل المرخص له مسؤولية ضمان جودة المياه التي تنقلها شبكة التوزيع التابعة له + بمحطة التعبئة (نقطة التوصيل) وأن المياه صالحة للاستهلاك الآدمي ومطابقة لتعليمات جودة المياه.
2. يلتزم المرخص له بإجراء عمليات فحص عشوائية لضمان وصول مياه آمنة للمستفيدين.
3. يلتزم المرخص له بضمان توفر وسائل مناسبة وخطط وإجراءات مكتوبة لإصدار تنبيه مبكر ودقيق للمستفيدين بوقوع تلوث- في حالة ما إذا اقتضى الأمر ذلك.
4. يتحمل مشغل المقطورة مسؤولية الوفاء بجودة الخدمة حسبما ينص عليه الاتفاق التعاقدى المبرم مع المستفيد أو المرخص له.
5. يجب على سائق المقطورة أن تكون لديه الخبرة في القضاء على مخاطر التلوث أثناء مسار عمله في التعبئة والنقل والتوزيع، ويتحمل مشغل المقطورة مسؤولية ضمان عدم حدوث أي من حالات التلوث، أو أي حالات قد تكون صادرة عن أخطاء بشرية أو عطل في المعدات والعمل.
6. يلتزم المرخص له بالتأكد من أن لدى المقطورة تغطية تأمينية سارية المفعول ضد جميع الأخطار الصادرة من المقطورة أو أي مسؤوليات وأضرار تتعلق بأي طرف ثالث أو للمرافق العامة. كما يجب أن تشمل التغطية التأمينية جسم



وهيكل المقطورة لضمان استمرارية الاعمال دون انقطاع أو تأثر مالي، وللهيئة وضع الاشتراطات والمتطلبات الخاصة بالتغطية التأمينية.

الثالث عشر: التسرب

1. يلتزم المرخص له بضمان اتخاذ خطوات فورية لإصلاح تسرب المياه الناشئة عن محطات التعبئة.
2. يلتزم مشغل المقطورة بضمان اتخاذ خطوات فورية لإصلاح أي تسرب للمياه ومياه الصرف الصحي الناتج عن المقطورة .
3. يلتزم سائق المقطورة بضمان عدم تجاوز سعة امتلاء المقطورة وغلقها بإحكام.

الرابع عشر: شروط بدء النشاط

1. لا تجوز ممارسة نشاط خدمات المياه اللاشبكة الا بعد استيفاء المتطلبات اللازمة لممارسة النشاط والحصول على ترخيص من الهيئة.
2. لغرض تقديم خدمات المياه اللاشبكة يجب التقيد بالأدلة واللوائح الصادرة لتنظيم خدمات تقديم خدمات المياه اللاشبكة.
3. يجب تقديم نسخة من الوثائق الآتية :
 - أ- بطاقة الهوية / الإقامة.
 - ب- رخصة قيادة السائق.
 - ج- رخصة سير المقطورة
 - د- شهادة التدريب من الجهة المعنية بإدارة المقطورة.
 - هـ- بطاقة تشغيل المقطورة من الهيئة العامة للنقل.
 - و- أي متطلبات أخرى تطلبها الهيئة
4. يجب تركيب الأجهزة التالية على كل مقطورة:
 - أ- عداد المياه
 - ب- جهاز تتبع المكاني
 - ج- جهاز مؤشر مستوى المياه
 - د- الجهاز اللوحي الخاص بالسائق

الخامس عشر: المقابل المالي لخدمات نقل المياه اللاشبكة

1. يلتزم مقدم الخدمة بالمقابل المالي المعتمد من قبل الهيئة عند تقديمه خدمات المياه اللاشبكة.
2. يجب أن يقوم مشغل المقطورة بعرض المقابل المالي على المرخص له قبل تطبيقه بشهر واحد على الأقل لاعتماده، كما يلتزم مشغل المقطورة بعدم تغيير المقابل المالي في أي وقت خلال الشهر، على أن تسري أي تحديثات على المقابل المالي من الشهر التالي لاعتماده.
3. في حال اختلاف المقابل المالي من منطقة جغرافية لأخرى، فيجوز لمشغل المقطورة تحديد ووضع مبالغ مالية مختلفة حسب المناطق الجغرافية، بما لا يتعارض مع الفقرة (1) و الفقرة (2) من هذا البند.
4. يلتزم مشغل المقطورة بنشر المقابل المالي لخدمات المقطورة المطبقة وإعلانها للجمهور والمستفيدين المحتملين على مواقعهم الإلكترونية أو أي مواقع إلكترونية أخرى ووسائل إعلام أو طرق أخرى بالإضافة إلى نشر بيانات الاتصال الخاصة بهم.
5. يلتزم المرخص له بنشر المقابل المالي لخدمات المياه اللاشبكة المطبقة على الموقع الإلكتروني الخاص بها لكافة مشغلي المقطورة بالإضافة إلى بيانات الاتصال الخاصة بالمرخص له ومشغلي المقطورة.
6. يجب أن يشمل المقابل المالي ما يلي:
 - أ- مقابل خدمات إدارة المقطورة المفروضة من قبل المرخص له على مشغلي المقطورة المعتمدة من الهيئة، والتي تتضمن تعرفه المياه الصالحة للشرب وغير الصالحة للشرب أو مياه الصرف الصحي للزودة للمقطورة بالإضافة إلى التكاليف الإضافية لإدارة خدمات المقطورة من قبل المرخص له.
 - ب- المبلغ الثابت المفروض على المستفيد لكل طريق أو رحلة تسلكها المقطورة، على أن يشمل تحديداً واضحاً للمبلغ المفروض لكل كيلومتر من الطريق/الرحلة الذي تسلكه المقطورة، وتحدد الهيئة آلية سداد المقابل المالي لخدمات المقطورة من قبل المستفيد إلى مشغل المقطورة عند تقديم خدمات المياه اللاشبكة.
7. تحدد الهيئة كيفية سداد المقابل المالي للخدمات من قبل المستفيد لمشغل المقطورة عند تقديم الخدمات.

السادس عشر: أحكام ممارسات إدارة المقطورة

يلتزم المرخص له بإعداد قواعد الممارسة لإدارة المقطورة وتقديمها للهيئة لاعتمادها خلال (90) يوما من تاريخ سريان الإطار التنظيمي، على أن تتضمن قواعد الممارسة على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1. إدارة مركز التوزيع.
2. التثقيف والتوعية وخاصة بمخاطر توزيع المياه المعاد تدويرها وتجميع مياه الصرف الصحي على الصحة العامة والبيئة.
3. خطة إدارة المخاطر على الصحة العامة التي ستحمي المستفيدين عن طريق تحديد المخاطر المحتملة وتحدد أيضا إجراءات تخفيف حدة هذه المخاطر بالتنسيق مع الهيئة في إعداد خطط الطوارئ واعتمادها.
4. قائمة مقابل خدمات إدارة المقطورة والغرامات التعاقدية.
5. إدارة وتوفير خدمات المياه اللاشبكة خلال الطوارئ والازمات والكوارث.
6. التعامل مع الشكاوى.
7. أي قواعد أخرى تحددها الهيئة أو المرخص له، وللهيئة تمديد مدة إعداد قواعد الممارسة لإدارة المقطورة المطلوبة من المرخص له وفق ما تراه مناسباً.

السابع عشر: رعاية حقوق المستفيدين

1. يلتزم مقدم الخدمة برصد ومتابعة مؤشر زمن تقديم الخدمة.
2. يلتزم مقدم الخدمة بتحقيق المؤشرات التالية لزمن تقديم الخدمة:

#	المؤشر	مؤشر الأداء الشهري
1	متوسط زمن تقديم الخدمة	ساعتين
2	زمن تقديم الخدمة لأي طلب	ساعة

3. وفي حال عدم الالتزام بالمؤشرات أعلاه، فينبغي على مقدم الخدمة تقديم البررات الكافية والمثبتة بالمستندات على أن يتم النظر فيها وقبولها أو رفضها.
4. يجب على مقدم الخدمة التحقق من استلام المستفيد للخدمة عبر الوسائل الالكترونية الممكنة لذلك، وللعميل استرداد المبلغ المدفوع في حال لم يتم تأكيد استلام الخدمة.
5. يلتزم مقدم الخدمة بتوفير وسائل الدفع الالكتروني للمستفيد بما فيها وسائل الدفع الالكتروني بالبطاقات الائتمانية.



6. يجب على المرخص له التحقق من حالة تعثر السداد لدى المستفيد قبل الامتناع عن الاستجابة لطلبه بتوزيع المياه، على أن يتم إشعار المستفيد بشكل فوري بنتيجة السداد من تعثر أو قبول.

الثامن عشر: آلية تسجيل مقدم الخدمة:

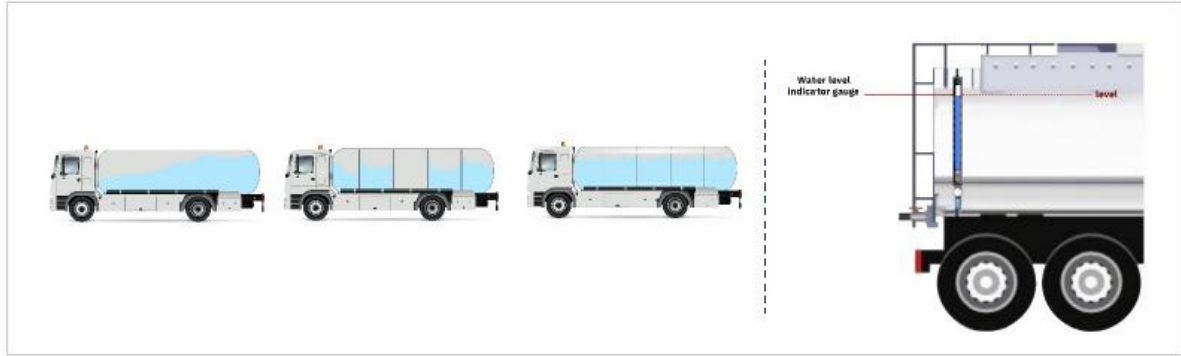
تكون آلية تسجيل مقدم الخدمة، وفق الآتي:

1. وجود ترخيص سارٍ بممارسة أي من أنشطة تقديم خدمات المياه للشبكية.
2. يتقدم المرخص له للهيئة للحصول على موافقة مبدئية لتسجيل المقطورة.
3. التقدم للهيئة العامة للنقل واستيفاء المتطلبات اللازمة، بما في ذلك الحصول على كرت تشغيل.
4. استيفاء متطلبات المقطورة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
5. تقوم الهيئة بعد ذلك بالتحقق من امتثال القاطرة والمقطورة للأنظمة واللوائح والتعليمات والاطر ذات الصلة.

التاسع عشر: المواصفات الفنية الخاصة

أولاً: مقطورة المياه الصالحة للشرب

1. أن تكون المقطورة مزود بمخرجين على الأقل بقطر (3-4 بوصة) مع المحابس على أن تكون محكمة الغلق بأسفل نهاية المقطورة.
2. أن تحتوي المقطورة على عدد مناسب من الفواصل (فاصلان للمقطورة ذات سعة 6 أطنان فأقل، وثلاث فواصل للسعات ما بين 8-18 طنًا وخمسة فواصل للمقطورة ما بين 28-32 طن) على أن تكون الفواصل ممتدة من أعلى المقطورة إلى أسفله ووجود فتحه تسمح بحركة الماء من الأسفل وتزويد كل خانة بعد التقسيم بفتحة كشف قطرها 60 سم تمكن من الدخول للمقطورة والكشف عليها أو تمكن من طلائها وعزلها عند الحاجة.

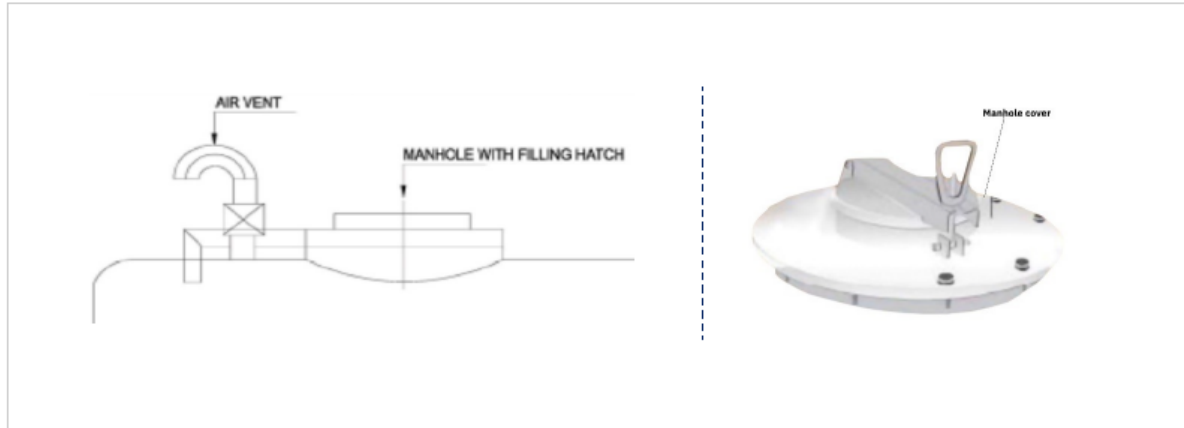


3. تركيب توصيلة بقطر 6.35 سم (2.5 بوصة) بحسب تعليمات الدفاع المدني وتحديثاتها.
4. يلزم أن يكون مقطع المقطورة مستطيل ملفوف الزوايا ويجوز أن يكون بيضاوي أو مستدير في أضيق الأحوال.
5. تثبيت أنابيب على جانبي المقطورة لحفظ خرطوم المياه بقطر 13 سم (5 بوصة) وبطول المقطورة مع إضافة زاوية 6 سم x 6 سم تلحم فوق المواسير مباشرة وتلحم في جسم المقطورة حتى يتم استخدامها لأغراض اللحام مستقبلاً حيث يمنع منعاً باتاً اللحام في جسم الخزان بعد دهنه وعزله.



مكان تخزين الخرطوم

6. يجب تزويد المقطورة بفتحة تعبئة محكمة الإغلاق بقطر لا يقل عن 60 سم وأنبوب تهوية يسمح بمرور الهواء مع ترشيح الغبار والحشرات والعوالق على أن يحتوي أنبوب التهوية على صمام من نوع (non return valve).



غطاء المقطورة محكم الإغلاق وأنبوب التهوية

7. يتم تصنيع خزان صغير بحجم مناسب أبعاده بحدود 30سم x طول 20 سم عرض 10 سم عمق يلحم في الجزء السفلي لتجميع الرواسب والغسيل ويزود بصنوبر قطره 6.35 سم (2.5 بوصة) أسفل الصنابير الرئيسية بالخلف.
8. يزود طرفا المقطورة بأنبوبتي تصريف للمياه الفائضة على سطح المقطورة لا يقل قطرها عن 4 سم (1.5 بوصة) وتكون متصلة بخزان صغير خلف المقطورة تحت هيكل القاعدة لمنع تسرب المياه أثناء حركة المقطورة ويكون الخزان مزود بصمام غلق للتفريغ بعد انتهاء توصيل المياه.
9. تركيب أنبوب قياس يوضح منسوب المياه بمؤخرة المقطورة وتكون ملاصقة لاسورة تصريف الفائض.



أنبوب قياس منسوب المياه

10. يجب تزويد المقطورة بحاجز علوي لا يقل ارتفاعه عن 15 سم ملحم بشكل كامل حول محيط المقطورة لتجميع المياه الفائضة.
12. يجب أن يكون سمك معدن صنع المقطورة لا يقل عن 4 ملم ومصنوع من الاستانلس ستيل (الاعتمد للاستخدام نوع 316) من الداخل فقط، أو الحديد المجلفن بالزنك من الداخل والخارج، للبطن من الداخل بمادة الايبوكسي الخاصة بمياه الشرب (درجة السماكة المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس (50 إلى 90 ميكرون).
13. يجب أن يتم تزويد المقطورة على الأقل بسلمين من الجهة الجانبية الأمامية للمقطورة.
14. توفير شبك حماية متنقل من الألنيوم لتغطية خزان المستفيد أثناء التفريغ
15. الالتزام بنظافة المقطورة من الداخل والخارج
16. وضع شريط فسفوري على جوانب وخلف المقطورة
17. تزود كل مقطورة بعدد كاف من الخراطيم لتفريغ المياه لا يقل طولها عن 15 متر مع لفتين بطول 30 متر مع الجلب اللازمة وتكون خالية من الثقوب.
18. يزود طرفي المقطورة بماسورتي تصريف المياه الفائضة على سطح المقطورة لا يقل قطرها عن 4 سم (1.5 بوصة) وتكون متصلة بخزانات مزودة بصمام قطره 4 سم (1.5 بوصة) يغلق قبل مغادرة محطة التعبئة ويتم تفريغها عند العودة.
19. يجب أن تكون خلفية المقطورة خالية من الإضافات أو السلام في المنتصف أو الأطراف للإتاحة الفرصة لكتابة الحمولات والأسعار بشكل واضح.
20. يجب أن تكون ماسورة العادم للناقلة مرتفعة لأعلى بقطر 6.35 سم (2.5 بوصة) وتعلو خزان المقطورة بما لا يقل عن 20 سم وتكون مستقيمة وغير معكوفة.
21. تركيب مضخة مياه على المقطورة حسب الحاجة على أن تكون قادرة على توليد ضغط بقيمة 2 بار ومسافة رفع رأسية (Head) بمقدار 25 متر ومعدل تدفق 15 لتر/ ثانية كحد أدنى.
22. يجب أن يكون المظهر الخارجي للمقطورة (الدهان - الألوان - الخط - رقم الرخصة - السعة - سعر البيع وغيرها) مطابقاً للمواصفات المعتمدة.
23. تركيب جهاز تتبع مرتبط بمنصة المقطورة الخاصة بمقدم خدمة المياه اللاشبكة.
24. جمع عينات المقطورة وتسجيلها كل شهر أو نصف شهر (مدة تعقيم وتنظيف المقطورة) وتشمل تحليل للعناصر وفق المعايير المعتمدة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة للمياه الصالحة للشرب (نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي

رقم م/159 بتاريخ 11-11-1441 هـ ولوائحه التنفيذية) على أن يتم عمل التحاليل من قبل جهات معتمدة من الجهات المعنية في المملكة: مع ضرورة حفظ سجلات الفحص.

25. تطبق الهوية البصرية أدناه على جميع المقطورات العاملة في نشاط توزيع المياه الصالحة للشرب وعلى مالك المنهل الخاص التأكد من تطبيقها على مقطوراته، وعدم السماح لمقطورات الغير التي لا تطبق الهوية البصرية من التعبئة من المحطة. كما يتم تطبيق الهوية البصرية فقط عن طريق الورش والمصانع المعتمدة من قبل الهيئة لضمان جودتها وتوافقها مع المواصفات المحددة، وفق التالي:

أ الألوان والخطوط المستخدمة لدهان وتصميم المقطورة.



ب يكتب رقم الرخصة وحمولة المقطورة بالتر المكعب بخط واضح خلف المقطورة.

ثانياً: مقطورة المياه غير الصالحة للشرب

1. يجب أن يكون سمك معدن صنع المقطورة لا يقل عن 4 ملم ومصنوع من الاستانلس ستيل (المعتمد للاستخدام نوع 316) من الداخل أو الحديد المجلفن بالزنك من الداخل والخارج، البطن من الداخل بمادة الايبوكسي (درجة السماكة المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس (50 إلى 90 ميكرون).
2. يجب تزويد المقطورة بعدد (2) صنبور قطر (4) بوصات محكمة الإغلاق أسفل نهاية المقطورة.
3. يركب داخل المقطورة عدد مناسب من الفواصل (فاصلان) للمقطورة حتى 6 أطنان، 3 فواصل للمقطورة من 8-18 طن)، على أن يكون الفاصل محكماً من أعلى المقطورة ومفتوح من الأسفل.
4. تركيب توصيلة في المقطورة من الجهتين مقاس (2,5) بوصة حسب تعليمات ومواصفات الدفاع المدني.
5. تثبيت مواسير على جانبي المقطورة لحفظ خراطيم عبور المياه، بقطر (5) بوصات، وبطول المقطورة، ويجب أن تكون هذه المواسير مغلقة من الجانبين منعاً لتلوث الخراطيم.

6. أن تكون خراطيم المياه من مواد آمنة صحياً.
7. تركيب أنبوب شفاف في مؤخرة المقطورة لتوضيح منسوب المياه بداخله.
8. يجب تزويد المقطورة بفتحة تعبئة على المقطورة بعد تقسيمه بفواصل منع الارتجاج، على ألا يقل قطر الفتحة عن (60) سم لتسهيل عملية الكشف مستقبلاً أو أعمال إعادة الدهان، مع تزويد الفتحات بغطاء محكم الإغلاق حلزوني الربط أو غطاء كبس (بترومين)، ويزود المقطورة من الأعلى بأنبوبين للتهوية يركب على كل منهما صنوبر يفتح عند التفريغ.
9. يتم تصنيع خزان صغير بحجم مناسب يلحم في الجزء الخلفي للمقطورة لتجميع الرواسب والغسيل ويزود بصنوبر قطر (2.5) بوصة أسفل الصنابير الرئيسية بالخلف.
10. يزود طرفا المقطورة بماسورتي تصريف المياه الفائضة على سطح المقطورة، لا يقل قطرها عن (1.5) بوصة، وتكون متصلة بخزان صغير خلف المقطورة تحت الشاصي لمنع تسرب المياه أثناء سير المقطورة، وتكون هذه الخزانات مزودة بصمام يغلق قبل مغادرة الشيب، ومن ثم يتم تفريغها عند العودة إلى الشيب تلافياً لإتلاف الطرق أو الإضرار بمستخدميها.
11. يجب تزويد المقطورة بحاجز علوي لا يقل ارتفاعه عن (15) سم ملخّم على كامل محيط الخزان لتجميع المياه الفائضة.
12. تصنع المقطورة من مواد لا تتفاعل مع المياه، ومن معدن غير قابل للصدأ لا يقل سمكه عن (4) ملم، وتكون ذات سطح أملس من الداخل ليسهل تنظيفها.
13. يجب أن يتم تزويد المقطورة بسلم أو سلمين في الجهة الجانبية الأمامية للمقطورة.
14. يجب توفير شبك حماية متنقل مصنوع من الألونيوم لاستخدامه لتغطية خزان المستفيد أثناء تفريغ المياه.
15. الالتزام بنظافة المقطورة من الداخل والخارج.
16. الالتزام بوضع شريط فوسفوري اللون (عاكس للإضاءة) خلف المقطورة وعلى جوانبها.
17. يجب أن تكون خلفية المقطورة خالية من أي إضافات أو سلام في المنتصف أو الأطراف لإتاحة الفرصة لوضع كتابة السعة والأسعار بشكل واضح للمستخدمين.
18. تركيب مضخة مياه على المقطورة لضخ المياه لنقطة التفريغ المرتفعة أو البعيدة، حسب الحاجة.
19. يجب أن يكون المظهر الخارجي للمقطورة (الدهان، الألوان، الخط، الأرقام "رقم الرخصة، السعة، سعر البيع، وغيرها") مطابقاً للمواصفات الواردة، وذلك بحسب حجم المقطورة والغرض من استخدامها.
20. يحظر على مقطورة توزيع المياه غير الصالحة للشرب توزيع أي نوع آخر من المياه.
21. جمع عينات المقطورة وتسجيلها كل شهر أو نصف شهر (مدة تعقيم وتنظيف المقطورة) وتشمل تحليل للعناصر وفق المعايير المعتمدة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة للمياه غير الصالحة للشرب (نظام المياه

الصادر بالرسوم الملكي رقم م/159 بتاريخ 11-11-1441 هـ ولوائحه التنفيذية) على أن يتم عمل التحاليل من قبل جهات معتمدة من الجهات المعنية في المملكة: مع ضرورة حفظ سجلات الفحص.

22. تطبق الهوية البصرية أدناه على جميع المقطورات العاملة في نشاط توزيع المياه غير الصالحة للشرب وعلى مالك المنهل الخاص التأكد من تطبيقها على مقطوراتها، وعدم السماح لمقطورات الغير التي لا تطبق الهوية البصرية من التعبئة من المحطة. يتم تطبيق الهوية البصرية فقط عن طريق الورش والمصانع المعتمدة من قبل الهيئة لضمان جودتها وتوافقها مع المواصفات المحددة، وفق التالي:

- أ تدهن المقطورة باللون الأبيض مع كتابة عبارة مياه غير صالحة للشرب مع ذكر المصدر على جانبي المقطورة وبطول نصف المقطورة وذلك حسب درجات الألوان لكل مصدر.
- ب يكتب رقم الرخصة وحمولة المقطورة بالتر المكعب بخط واضح خلف المقطورة.



شكل نموذجي لمقطورة المياه غير الصالحة للشرب

ثالثاً: مقطورة تجميع مياه الصرف الصحي

1. يجب أن يكون سمك معدن صنع المقطورة لا يقل عن 4 ملم ومصنوع من مواد مقاومة للصدأ والتآكل، مثل الحديد المجلفن بالزنك المبطن من الداخل بمادة الايبوكسي (درجة السماكة المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس (50 إلى 90 ميكرون) أو البلاستيك القوي للخصص لحفظ المياه أو الفايبر جلاس.
2. يجب الأخذ في الاعتبار التعليمات الفنية الموصي بها من قبل صانع القاطرة والجهات المختصة بالمملكة، مثل مواصفاتها، ومتطلبات تشغيلها، وقواعد السير، وذلك عند تركيب مقطورة على قاطرة غير كاملة التجهيز. أما فيما يتعلق بالمواصفات الفنية للقاطرة كاملة التجهيز يجب الأخذ في الاعتبار قدرة المحرك، الوزن الأقصى للقاطرة، معدل الحمل الأقصى للمحور والأبعاد الكلية وخلافه.
3. أن تكون الشاحنات جيدة المظهر، مع المحافظة على نظافتها وصيانتها بشكل دوري.

4. يجب أن تكون المركبة مجهزة بالأجهزة والبرامج التقنية اللازمة لنظام التتبع الآلي لإدارة حركة المركبة ومراقبة سيرها، كذلك لمعرفة جهاز قياس مستوى المياه المنقولة.
5. يجب أن تزود المقطورة بنظام التحكم بالروائح حسب المواصفات والاشتراطات التي تحددها شركة المياه الوطنية.
6. يجب أن تكون المواد المستخدمة في صناعة المقطورة ملائمة للخواص الكيميائية للمياه المنقولة بالمقطورة، وأن تكون غير قابلة للصدأ، كما يجب استخدام الحديد الصلب أو أي مادة أخرى مناسبة.
7. يجب أن تكون المقطورة مصنوعة من صاج قوى بسماكة 4 مم، ومقوى بدعامات معدنية.
8. يجب أن تكون المقطورة متصلة بالهيكل وفق اشتراطات الأمان، وأن يكون جزءاً متكاملًا إن أمكن ذلك.
9. يجب أن يُصنع هيكل تثبيت المقطورة من الحديد الصلب أو أي مادة أخرى مكافئة، وأن يصمم بحيث يعطي حركة محدودة لهيكل القاطرة، ويتحمل الإجهادات الإضافية الناتجة أثناء عملية التجميع العادية.
10. يجب ألا يزيد أقصى عرض للمقطورة وملحقاتها ومستلزماتها على العرض الكلي.
11. يجب أن تتحمل المقطورة الإجهادات التي تنشأ عادة أثناء عمليات التجميع، وأن تتوفر فيه الحماية الكافية أثناء اندفاع المياه المنقولة، وأن يزود بحواجز داخلية مصنوعة من نفس مادة جسمه، وأن تعمل هذه الحواجز على مقاومة الاندفاع المفاجئ للسائل بداخل المقطورة، وألا يقل سمكها عن 4 مم، وأن تثبت رأسياً داخله عبر محور طولي.
12. يجب أن يكون تصميم المقطورة وصناعتها وتركيبها يدعم حمايتها وسلامتها أثناء الحركة.
13. يجب أن تكون القاطرة حاملة المقطورة مزودة بإشارات ضوئية تصدر أضواء وميضه لبيان الاتجاه.
14. يجب أن تزود القاطرة المحملة بالمقطورة بجهاز يمكن بواسطته تشغيل جميع الإشارات الضوئية المركبة على الجانبين؛ بحيث يمكنها إصدار أضواء وميضه في وقت واحد.
15. أن تكون خلفية المقطورة خالية من أي سلام، وتوضع في مقدمتها مع الجانبين.
16. عمل فتحة بغطاء كبس محكم (غطاء بترومين) لكل جزء من أجزاء المقطورة من الأعلى تبعاً لتقسيمه من الداخل، بحيث يمكن الكشف على كل أجزائه، مع التأكد من إحكام الأغشية أثناء السير، وإجراء الصيانة المستمرة للربلات.
17. يجب وضع (نسافات ربر ورفارف) إضافية على جميع الكفريات الخاصة بالمقطورة (مقطورة ورأس) للحد من وصول الأوساخ إلى جسمها أثناء السير في الأجواء الممطرة، أو المرور بالمستنقعات مما يشوه جسم المقطورة بأوساخ الطريق.
18. وضع أبواب واحد بوصة في أعلى المقطورة من الخلف نازل إلى الأسفل ومتصل بحنفية.
19. تركيب أغشية كبس ألنيوم لجميع الصمامات ومخارج التفريغ الموجودة في المقطورة وذلك لمنع التسرب.
20. تركيب عدد (4) ماسورة بقطر (4) بوصة على طول المقطورة موزعة على جانبيها لحمل الليات.

21. الالتزام (برفع) ماسورة العادم.
22. استخدام شبك الحماية أثناء عملية شفط المياه من الخزانات.
23. توفير عدد اثنين مخارج للسحب، وعدد 3-4 مخارج للتفريغ بقطر 4 بوصة مع صماماتها، وغطاء ألنيوم كبس.
24. توفير عدد 2 ماطور للسحب، وطفاية حريق.
25. تطبق الهوية البصرية أدناه على جميع المقطورات العاملة في نشاط تجميع مياه الصرف الصحي، ويتم تطبيق الهوية البصرية فقط عن طريق الورش والمصانع المعتمدة من قبل الهيئة لضمان جودتها وتوافقها مع المواصفات المحددة، وفق التالي:



شكل نموذجي لمقطورة مياه الصرف الصحي

أ- يكتب رقم الرخصة وحمولة المقطورة بالتر المكعب بخط واضح خلف المقطورة.

رابعاً: مقطورة المياه المعالجة

1. يجب أن يكون سمك معدن صنع المقطورة لا يقل عن 4 ملم ومصنوع من مواد مقاومة للصدأ والتآكل، مثل الحديد المجلفن بالزنك المبطن من الداخل بمادة الايبوكسي (درجة السماكة المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس (50 إلى 90 ميكرون) أو البلاستيك القوي للخصص لحفظ المياه أو الفاير جلاس.
2. يجب أن تكون المواد غير سامة ولا تتفاعل مع المياه المعالجة، للحفاظ على جودتها.
3. يجب أن تكون المقطورة محكمة الإغلاق لمنع دخول الأتربة والحشرات والملوثات الأخرى.
4. يجب أن تكون مزودة بفتحات للتنظيف والصيانة الدورية.
5. يُفضل أن تكون المقطورة مزودة بعوازل حرارية للحفاظ على درجة حرارة المياه.
6. يجب أن يكون تصميم المقطورة مناسباً لسهولة التفريغ والتعبئة.
7. يجب أن تكون المقطورة مزودة بمخرجين على الأقل بقطر مناسب (غالباً 4 بوصات) مع محابس إغلاق محكمة أسفل نهاية المقطورة.

8. يُفضل وجود توصيلة في المقطورة من الجهتين بمقاس مناسب (مثل 2.5 بوصة) حسب تعليمات ومواصفات الدفاع المدني لأغراض السلامة.
9. يجب أن تكون جميع الوصلات والمحابس مصنوعة من مواد مقاومة للصدأ والتآكل.
10. يُفضل تثبيت مواسير على جانبي المقطورة لحفظ خراطيم عبور المياه، بقطر مناسب (مثل 5 بوصات) وبطول المقطورة.
11. يُفضل وجود مؤشر لمستوى المياه داخل المقطورة.
12. يجب أن يتوافق تصميم وتصنيع المقطورة مع معايير السلامة المعتمدة.
13. يجب إجراء اختبارات ضغط للمقطورة للتأكد من سلامته وقدرته على تحمل الضغوط.
14. يجب تمييز المقطورة المخصصة لتوزيع المياه المعالجة بلون خاص وكتابة واضحة عليها تشير إلى أن المياه معالجة وغير صالحة للشرب (إذا كانت مخصصة لأغراض الري أو الصناعة).
15. يجب كتابة مصدر المياه على المقطورة.
16. يجب أن تتناسب مواصفات المقطورة مع نوعية المياه المعالجة المنقولة (مثل مياه صرف صحي معالجة ثلاثياً أو مياه صناعية معالجة).
17. جمع عينات المقطورة وتسجيلها كل شهر (مدة تعقيم وتنظيف المقطورة) وتشمل تحليل للعناصر وفق المعايير المعتمدة من قبل وزارة البيئة والمياه والزراعة للمياه المعالجة للشرب على أن يتم عمل التحاليل من قبل جهات معتمدة من الجهات المعنية في المملكة: مع ضرورة حفظ سجلات الفحص.
18. تطبق الهوية البصرية أدناه عن طريق الورش والمصانع المعتمدة من قبل الهيئة لضمان جودتها وتوافقها مع المواصفات المحددة، وفق التالي:



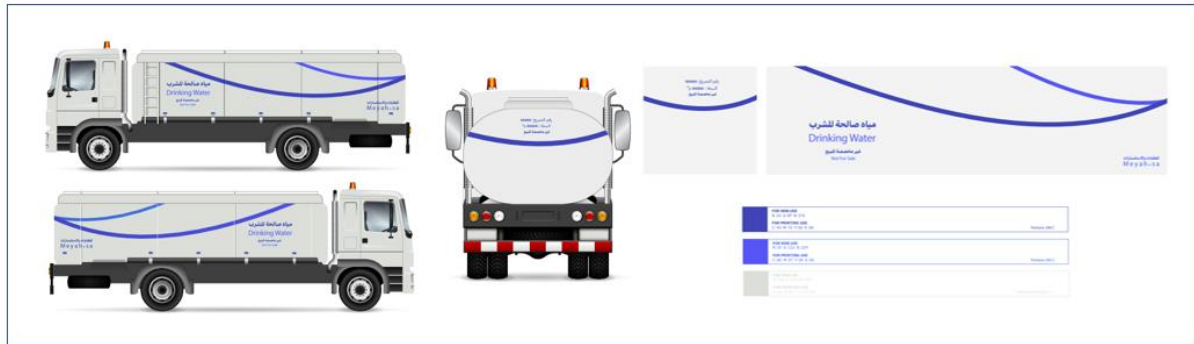
شكل نموذجي لمقطورة المياه المعالجة

أ يكتب رقم الرخصة وحمولة المقطورة بالتر المكعب بخط واضح خلف المقطورة.

ب يجب تحديد الغرض ونوع استخدام المياه المعالجة (ري، صناعة، إلخ)

خامساً: مقطورة المياه الصالحة للشرب غير مخصصة للبيع (الاستخدام الذاتي)

1. الالتزام بنفس المواصفات الفنية المحددة سابقاً، في أولاً: مقطورة المياه الصالحة للشرب.
2. كتابة عبارة (مياه غير مخصصة للبيع) باللون الأزرق على جانبي المقطورة وتطبق الهوية البصرية عن طريق الورش والمصانع المعتمدة من قبل الهيئة لضمان جودتها وتوافقها مع المواصفات المحددة وفق التالي:



شكل نموذجي لمقطورة المياه الصالحة للشرب غير مخصصة للبيع

سادساً: مقطورة المياه غير الصالحة للشرب غير مخصصة للبيع (الاستخدام الذاتي)

1. الالتزام بنفس المواصفات الفنية المحددة سابقاً، في ثانياً: مقطورة المياه غير الصالحة للشرب.
2. كتابة عبارة (مياه غير مخصصة للبيع) باللون الأخضر على جانبي المقطورة وتطبق الهوية البصرية عن طريق الورش والمصانع المعتمدة من قبل الهيئة لضمان جودتها وتوافقها مع المواصفات المحددة وفق التالي:



شكل نموذجي لمقطورة المياه غير صالحة للشرب غير مخصصة للبيع

العشرون: التفتيش وضبط المخالفات

1. يكون للهيئة وللجهة المختصة مهام التفتيش وإسنادها لممثل مفتش معين أو مفوض من منسوبيها. كما يحق للهيئة وفق اختصاصها التعاقد مع جهات أخرى لغرض التفتيش وضبط المخالفات.
2. يحق للمفتش المعين أو المفوض - عند إجراء التفتيش والمعاينة- أن يستبعد أي مقطورة لا يستوفي متطلبات هذا الإطار والإجراءات التنظيمية وكل ما يصدر من الجهات ذات العلاقة فيما يتعلق بتقديم خدمات المياه.
3. تقوم الهيئة بضبط المخالفات، كما يحق لها إصدار الإنذارات بدرجاتها بما فيها الإنذارات المتعلقة بإتخاذ إجراءات تصحيحية وفق مآثره الهيئة
4. تنظر لجان الفصل في المخالفات التابعة للهيئة، في المخالفات المضبوطة وتصدر بشأنها قراراتها الجزائية بوحدة أو أكثر من الجزاءات التالية:
 - أ إلغاء الترخيص أو تعليقه أو عدم تجديده
 - ب الغرامات المالية
5. دون الإخلال بما هو منصوص عليه في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وفي هذا الإطار التنظيمي، - ولغرض الإيضاح - تعد قائمة الممارسات التالية أمثلة للمخالفات التي يحق للهيئة رصدها ورفعها إلى لجان النظر والفصل في المخالفات المتعلقة باختصاص الهيئة للنظر فيها:

ت	نوع المخالفة
1.	عدم وجود ترخيص لممارسة نشاط تقديم خدمات المياه للشبكية
2.	انتهاء صلاحية الترخيص
3.	عدم الالتزام بالشروط والوصفات المحددة في الترخيص
4.	للمخالفات المتعلقة بوسائل السلامة والوقاية وخطط الطوارئ
5.	مخالفة العاملين للتعليمات الصحية أو الإجرائية لهذا الإطار واللوائح والتعليمات.
6.	مخالفة هيكل المقطورة والمقطورة للمتطلبات والتعليمات الفنية
7.	عدم الالتزام بالهوية البصرية للمقطورة



الهيئة السعودية للمياه
Saudi Water Authority